

فقه اللغة

- لا يُقالُ للبطِّ بَدَقٍ مِهْدَىٌ إِلَّا ما دَامَتْ عليه الهَدْيَةُ .
ولا يُقالُ للبعيرِ رَاوِيَةٌ إِلَّا ما دَامَ عليه الماءُ .
لا يُقالُ للمرأةِ طَاعِينَةٌ إِلَّا ما دَامَتْ رَاكِبَةً في الهَوْدَجِ .
لا يُقالُ للسَّارِجِينَ فَرَثٌ إِلَّا ما دَامَ في الكَرِشِ .
لا يُقالُ لِلدَّوْلِوِّ سَجَلٌ إِلَّا ما دَامَ فيها ماءٌ قَلْبٌ أو كَثْرٌ .
ولا يُقالُ لها ذَنُوبٌ إِلَّا إذا كانتْ مَلَأَى .
ولا يُقالُ للسَّارِيرِ نَعَشٌ إِلَّا ما دَامَ عليه المِيَتُ .
لا يُقالُ للعَظْمِ عَرْقٌ إِلَّا ما دَامَ عليه لَحْمٌ .
لا يُقالُ لِلذَّيْبِ سَمَطٌ إِلَّا ما دَامَ فيه الخَرَزُ .
لا يُقالُ لِلثَّوْبِ حُلَاةٌ إِلَّا إذا كانَ ثَوْبَيْنِ اثْنَيْنِ مِنْ جِنْسٍ واحدٍ .
لا يُقالُ لِلحَبْلِ قَرَنٌ إِلَّا أَنْ يُقَرَّنَ فيه بِعَيْرَانِ .
لا يُقالُ لِلقَوْمِ رُفْقَةٌ إِلَّا ما دَامُوا مُنْضَمِّينَ في مَجْلِسٍ واحدٍ أو في مَسِيرٍ واحدٍ فإذا تَفَرَّقوا ذَهَبَ عَنْهُمْ اسمُ الرُّفْقَةِ . ولم يَذْهَبْ عَنْهُمْ اسمُ الرُّفْقِ .
لا يُقالُ لِلبَطِّ بَيْخٌ حَدَجٌ إِلَّا ما دَامَتْ صِغاراً خُضْرَاءً .
لا يُقالُ لِلذَّهَبِ تَبْرٌ إِلَّا ما دَامَ غَيْرَ مَصْوُوعٍ .
لا يُقالُ لِلحِجَارَةِ رَضْفٌ إِلَّا إذا كانتْ مُحْمَاةً بالشَّمْسِ أو الذَّارِ .
لا يُقالُ للشَّمْسِ الغَزَالَةُ إِلَّا عِنْدَ ارْتِفاعِ النِّهارِ .
لا يُقالُ لِلثَّوْبِ مُطْرَفٌ إِلَّا إذا كانَ في طَرَفَيْهِ عِلْمَانِ .
لا يُقالُ لِلْمَجْلِسِ النَّاتِيِ إِلَّا إذا كانَ فيه أَهْلُهُ .
لا يُقالُ لِلرِّيحِ بَلِيلٌ إِلَّا إذا كانتْ بارِدَةً ومَعها نَدَى .
لا يُقالُ للمرأةِ عَاتِقٌ إِلَّا ما دَامَتْ في بَيْتِ أَبويها .